بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية قد انطبع شرح الرسالة الشريفية المسمى
ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعله الله تعالى في جنة النعيم
في المطبع العلوي المنتمى الى محمد علي بخش خان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام عملاً

على حديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله

فهو أقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكماً كصفات

الباري تعالى واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون للعهد

إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله

أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها

دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام وهي في الأصل جملة

فعلية فيكون إنشاء الحمد ويحتمل أن يكون إخباراً بكون الحمد كائناً لله تعالى متضمناً

للحمد فإن الإخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع



المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه بما
دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ونحوه فان بعد الايمان
الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة
الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل
ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما
ان تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و
قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا واصحابه
مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق العطف
فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها
الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء والمعنى قولهم اللهم صل على
محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه
في الامة وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله
عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان
مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة
متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضا لا يقال نبينا م داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا

نحكم ببداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم

كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسند اوليائه السند ما استندت

اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن خرج

نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء

ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد

والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعداء الله من الكفرة

المنكرين التوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان

والسنان والمعجزات والقرآن بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة

منه واحرس في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه

صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا

حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند

والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك

عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني

ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ترك الفاء



الفاء لئلا يحتاج الى توهم المتوهم يعني ما حصل في الذهن من المرتب الاتيت

المصور بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

وعلى اثبات النسبة الجزئية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث المعاني

ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنه رفع

على انه خبر لمبتدأ مضمر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية اداب اثبات المطلوب ونفيه او نفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غير صيانة

للذهن عن ضلالته اي لعصمة ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل


الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة برفع على


ما ذكر وبنصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة هي ما يتوقف عليه

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

٥



اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في
هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والقدر منه ماخوذ من مقدمة
الجبيني ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف
بمعنى المعرف وعلى معناه المصدري اعني الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما
كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة
ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر
بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار
او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي
ان يكون المتناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال
والآخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية
التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه
جدير بان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان
يتكلم في حاق كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه
المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره
ان المتخاصمين اي الذين مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذا توجها



توجهاً في النسبة بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به
وانكان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما
من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح
واوردهنا سؤالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما
احدهما ان الغرض من توجيه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون
تغليط صاحبه والزامه فقط فلا يدخل في هذا التعريف
فلا يكون جامعاً وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية
التصفية الى ان يعلم كل منهما ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر
مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على
مثل هذه المناظرة لان الخصومة تقتضي كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة
النسبة الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه
كان اداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ولما كان يرد على
ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على
مجرد المنع وايضاً ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

منهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعانى من

الخطر دون ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ودفع الثانى

بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب شقاهم لعرضنا ان المصنف قدس سره

عن القيد وذكر ما لا يرد عليه شئ مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر

ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه

من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشئ غرضا من فعل ان يوجد

ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من

عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من

المرام والله در المصنف رح حيث عمم فى المناظرة على وجه يعم صنائع المناظرة

العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة


علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة

والمكابرة فالاول اشار بقوله والمجادلة هى المنازعة لا لاظهار الصواب

بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن

الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وان يكون السائل والمجيب كلاهما

مجادلين فلنا ان قال قدس سره وهى المنازعة التى تدل على المتاركة واما اذا كانت



كانت المجادلة احدهما ظاهرا كان من شأن غير المجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل ويعرض

عنه غلب المجادل فاطلق صيغة المشاركة والتنافي ما بينه بقوله والمكابرة هي

المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم ايضا كما انه ليس لاظهار

الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر نا التاء يذكر ويؤنث ثم لما

فرغ من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما تبين حقيقتها كما قال

المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب

او من الثقة في زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة

النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه

بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم في النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير


معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتبا

س ومقتبس في اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

ان كان صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه



فلانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرًا او مجادلًا وان لم تكن له معلومة

فلا بد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرًا ولذا اردف قدس سره تعريف النقلي

التصحيح فقال تصحيح النقل ببيان صدق نسبته اي قول نسب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل

ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول له عنه

متحقق لديه في نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل

والمدعي من هذا اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول

نصب نفسه لاثبات الحكم اي تصدى لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه

اثبات فلا يرد ما قيل ان يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض

وهما ليسا بمدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات


بل من حيث انه نفي لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله

فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولي قال المصنف فيما نقل عنه في حاشية

لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه اقول لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات

تسامح قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التي هي ارتكاب خلاف الظاهر

يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز في الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب



المخاطب ذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرفه العلامة

للملة والدين في شرحه للرسالة العضدية للمدعي بقوله هو من نصب نفسه لاثبات مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال الكل لا فاد تهاكها بالصدق

بالاتفاق ولكن بعضها لايدعى بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف

مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة

الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا ليست بجمل ثم

المدعي ان شرع في الدليل الاني يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا

وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا والسائل

من نصب نفسه لنفيه اي نفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه

قيل هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل


من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون ممانعا او ناقضا او معارضا

والدعوى ما اي قضية تشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء المقصود

اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المذكور

بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق

المناظرة لانه لم يكن الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث



انه يرد عليه او على دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد

من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم

من الدعوى تصوريا كماهية الانسان مثلا او تصديقيا مثل العالم حادث

ويسمى من حيث انه موضع الطلب لانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال الطلب

دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات

كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف

واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما

حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة

اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول

اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز

صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى


كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات

الوجود حيث صرح الحكماء بانها لفظية والاول نسبته يحصل في الذهن صورة غير موجودة

بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والثاني لا يحصل الا صورة



صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب
الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي بما يحسب باللغة
والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد
معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة
ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية
الاصطلاحية كما يظهر لك من حواشي الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف
اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها
لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب ان اللفظ اذا قصد التمييز
مركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف
حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره
قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتادي
الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فانه يرد على ظاهره الملزومات



بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديقي

والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء اخر بطريق الاكتساب

كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل

القطعي اليقيني الانتاجي بمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر

حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء

من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن

بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب

وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله

التعريف وجواب الاول ان اللام في للتادي للغرض اي ما يكون

تركيبه لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب

حاصلا اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين

في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا

من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض

من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

جعل جزء الدليل فيلزم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأي الحكماء

واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى

مطلوب خبري كالعالم مثلا فانه من تأمل في احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

اراد بالقول القول النفسي فلا يرد انه القول من اللسان الناشي من القلب

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك مركب من تنبيه لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيها وقد يقال لمكنونه العلم اي ما

يشير الى ان اللام في قول المص للعهد ... الاولى الاخفاء فيه

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بشيء آخر دليل ويلزم منه الظني

امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هو المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على ما تنبيه الغير البين

في المبحث السابق

الانتاج كالشكل الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء


آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لا بد له في التأدي الى العلم من الترتيب ذكر

جزؤه ترتيب

١٥



تعريف التقريب بعد تعريفه بعض التقريب فقال التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام لا يدل على خاص معين و[illegible] الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء الذي هو المدعى لان العلة انما تبين كذلك والعلة اعم من ان تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته او لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا

ركنا او في وجوده بان كان مؤثراً فيه او شرطاً لتأثيره ولا يوجد بدونه

كالهيولى والصورة وجميعه اي مجموع ما ذكر مما يحتاج اليه في وجوده او ماهيته

يسمى علة تامة وبقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في

وجوده ما يكون مؤثراً فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق

على الشرط كالوضوء للصلوة ولكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع

العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة ولما كان

التفصيل قد يكون بصيغة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة محتاج الى

تقسيم الملازمة فقال الملازمة [illegible] والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم

بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضياً لآخر اي حكم آخر بان يكون اذا وجد

المقتضي وجد المقتضى ونعني بوجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار

موجوداً فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالآخر ولا يصدق معنى

الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقاً والحمار ناهقاً

فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضرورة ثم انه خص الملازمة بالحكم

وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضاً اما لانها مختصة في الاصطلاح بالقضايا

واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر



بادنى تأمل والحكم الاول يعني المقتضي اسم الفاعل يسمى ملزوما والحكم الثاني

يعني المقتضى اسم مفعول يسمى لازما فقد يكون الاستلزام من الجانبين فاي

يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واي يتصور مقتضى يسمى لازما ثم اعلم انه

قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما

يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا اورد تعريفها

تعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك

الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا وترك اضافة المقدمة

الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل على مقدمة

ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا ينتقض

النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على

التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول

النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص


فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد

فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن

لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

١٨

مولوی محمد عبد الحی سلمہ ربہ



سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب

عليك ان ذلك منع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون

المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة

ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل

او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في

ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف

المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد

النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم

قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول

يكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول

عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يفهم معنى قولنا هذه المقدمة

ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل

ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت انا نتوقف صحة

الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير ما شاع فيه

المنع ذلك مشكل كاستلزام الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف



الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر

جزء مأخوذ من الآداب الباقية ١٢

تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف

عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط

القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند و

تمهيد للآتي ١٢

هو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط او غيره وفي

اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا

في الواقع او لا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان

الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية

وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه

ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان

تمهيد للآتي ١٢

ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض

وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل

بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو

عدم استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساد الغرض اللازم

المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله ويسمى النقض بدعوى التخلف

او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على

المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه

الا مقيدا بالتفصيلي والشاهد ما يدل على فساد الدليل المتخلف او

الاستلزام محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل

غير مصرح عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض

صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم

المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول

مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة

ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلا

كما اذا استلزم المحال ويتشبه انه ليس بظاهر مع انه لا يرد ان التعريف


حينئذ ... بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة

الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول فيرد على التعريفين

ان النقض بحسب الاصطلاح يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض التعريفات

الماخوذ من شرح الآداب مسعودية

٣١



طرداً وعكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعروف هو النقض

المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقض الوارد على

التعريفات من التعريف ثم الاسولة السمعية الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة

فالاول لان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف

ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه

او مساوي نقيضه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه اعتبر في

المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافيا لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما

بان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود او صورتهما

فقط بان اتحدا في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول

اي الدليلان ١٢ — وسواء تركب من حمليتين او شرطيتين ١٢

مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما وصار

بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير


قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة

الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا

وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فلزم من هذه

المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

٢٢



الأشياء ثابتًا وينعكس بعكس النقيض إلى هذا أن لم يكن شيء من الأشياء ثابتًا لكان

المدعى ثابتًا تم كلامه فقوله توجد في المغالطات إشارة إلى أنها لا توجد في الدلائل

العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية أيضًا كما إذا قال الحنفي مسح الرأس

من أركان الوضوء فلا يكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول

الشافعي معارضًا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه وأما المعارضة

بالمثل فكما إذا قال المعلل العالم محتاج إلى المؤثر وكل محتاج إليه حادث فهو

حادث فيقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم

فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الأول وإذا قال

المعارض لو كان العالم حادثًا لما كان مستغنيًا لكنه مستغن فليس بحادث كان

معارضة بالغير وفيه بحث والتعريف على تعليل المعلل الأول بعد ما عارضه السائل


والجواب عنه أنه معارضة على اختيار المص كما سيجيء ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو

مختار غيره فيمكن أن يقال إن المراد بالخصم المعلل الأول والمثبت مدعاه بالدليل المعارض

ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه أن يتوجه المناظر كلامه

ولقضايا معارضة لكلام الخصم أو الغصب منصب الغير وهو ... كما إذا قال الحنفي

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إذا جامع المظاهر في خلال صيام



الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء

عن الجماع فلما فات بالجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء

عنه بقدر الامكان وانه كان منصب السائل تصحيح النقل فحسب فلما شرع

في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من النقل وما كان موضوع

هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفيات ايراد الدلائل شرع في الابحاث

فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم البحث ثلثة اجزاء مباد وهي تعيين المدعي

اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم نعلم ان دليل المعلل هل

هو مثبت له ام لا واوساط وهي الدلائل انما سميت اوساطا لتوسطها عن

تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع وهي المقدمات التي ينتهي


البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل

واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية


او الظنية المسلمة عند الخصم فقطع وتم قال المصنف فيما نقل عنه ترجمان

او لوجب على السائل ان يطالبه ولا امكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين البحث

وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء



الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية
قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء
وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل
عدم شرط النية باي مذهب واي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة رحمه الله
خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما
للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله امكنه اشارة
الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول او على
مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات
المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل فيؤاخذ
بما يؤاخذ انه ثم قوله ينبغي يعني في قوله الواجب على السائل ظاهر لان الواجب
ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه فان تاملت بامعان النظر يظهر لك
عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بالاولى عن الواجب مع انه
في التعبير بعينه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد
المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن
كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية فثم اعلم ان المعلل



ما دام فی تعریف الاقوال والتحریر لا یتوجه علیه المنع کما اذا قال العلل الزکوٰة

واجبة فی حلی النساء عند ابی حنیفة رحمه الله ولیست بواجبة عند الشافعی

رحمه الله فلا یقال له لم قلت انها واجبة لانه ذکر القول بطریق الحکایة لا بطریق

الادعاء ولا دخل فی الحکایات الا اذا نقل شیئا واخطاء فی النقل فحینئذ یجوز

طلب تصحیح النقل او عرّف شیئا ولم یکن تعریفه جامعا او مانعا فیجوز ان

یطلب الطرد والعکس فلا یجوز الدخل اذا کان جامعا ومانعا تم کلامه المراد

بکونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه کثیرا ما یکون الحد جامعا ولا یعلم

السائل فیطلب ویجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع ای لما فرغنا من بیان المقدمة

وبیان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذکر التعریفات وبیان اجزاء البحث فی

الابحاث وهی تسعة البحث الاول فی بیان طریق البحث وترتیبه الطبیعی

فی التقدیم والتاخیر والترتیب فی اللغة جعل کل شیء فی مرتبته وفی الاصطلاح

جعل الاشیاء المتعددة بحیث یطلق علیها الاسم الواحد ویکون لبعضها

نسبة الی البعض بالتقدیم والتاخیر واراد بالترتیب الطبیعی الترتیب الذی

یقتضی طبیعة البحث ان یکون علیه وهو ما فصّله بقوله یلتزم الخصم

البیان تعلیلا لاستفسار ای بعد ما یطلب بیانه من تعیین المدعی لانه لو اشتغل



شتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثا ويؤاخذ اى الخصم اذا كان على صيغة الجهل

او السائل ذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة ما نسب اليه

من كتاب وتقية ان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية

ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بين

تعاريفها كما مر يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال

ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به في الهداية لكن في زماننا

لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان يرى ما نقله ثم

عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او الدليل ان ادعى بديهيا خفيا

او نظريا مجهولا اى يؤخذ بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما اذا قال هل الحق حقيقة

من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائي باى تنبيه تقول فيقول لانا

نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها ولانه حقيقة من الحقائق

فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه ويؤخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا

كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير

وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا

لا يخفى فاذا اقام المدعى الدليل وليسمى حينئذ معللا فيمنع مقدمة معينة

٢٧


مبنه مع السند كما اذا منع الحكم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث
مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اى عاريا عن السند
فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوى او بعد بيان كون السند
مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة
الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون تركه يجوز ان يكون
بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز
ويجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المنع مستندا لشيء او يكون مستندا
بالسند المساوى او غيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا بشيء والتعرض
وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو المقصود
وقال العلم فيما نقل عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساويا له بحسب
نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا تم كلامه
فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع ذلك او يراد به كونه
متبينا فى ذهن السامع المانع اما باثبات المدعى او باعتقاده ثم اعلم ان دفع السند
يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه هذا
لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلذا خص


سوء الابطال بالذكر والثاني لا ابطال وهو ما يمنع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء
احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا يمنع
فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وما قال السند الاعم في الحقيقة ليس بسند لذلك
قيد الاعم لا ابطال بقوله بعد اثبات التساوي وينتقض الدليل اذا كان قائلا للمنقض
باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل
غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول ثابتا
لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض لو كان قائلا للمعارضة باحد الوجوه
الثلثة المذكورة من معارضة بالقلب او المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير كما مر
فيه تسعة بين النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قائلا له او النقض ان كان
صالحا له او المعارضة ان كان قائلا لها لانه المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
تصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وتعدد الاسولة
الثلثة على كل واحد منها فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتعيين
اي بتغيير الاصل المحرر بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا سواء كان السائل
مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى والدليل والمقدمة
المنع عن التنبيه ثم يتوجه عليه ذلك ما ذكرها من الاسولة الثلثة ولا يكفي

٢٩



نفعه ای نفع ذلك التوجیه اذ لم یقصد به ای بذکر ذلك التنبیه اثبات الدعوی
لکونها بدیهیة غیر محتاجة الی الاثبات فلا یقدح ذلك التوجه فی تلك ای الدعوی
بتاویل المطلوب والمدعی المستغنی صفة لثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال
فان التوجیه هناك یقدح فی ثبوت الدعوی لکونه محتاجا الیه وکان الاولی
ان یذکر الدلیل بدل الاستدلال وقد یناقش ههنا بانه کما یفوت بالاسئلة
المذکورة ما هو مقصود بالاستدلال اعنی اثبات المدعی کذلك یفوت بها
ما هو مقصود من التنبیه ایضا اعنی ازالة الخفاء فلا فرق الا ان یقال المقصود لا
هو ثبوت المدعی او ازالة الخفاء فقد یحصل بادنی تامل السائل الطالب للحق
ایضا فلا اعتداد بفواته ولا یخفی ما فیه فتامل البحث الثانی ما سیتلی علیك وهو
قوله التعریف الحقیقی لاشتماله علی دعوی ضمنیة وهی ان هذا المذکور
حد له والجزء الاول جنس له والثانی فصل له یمنع بان یقال لا نسلم انه حد له
الاول جنس والثانی فصل وینقض ببیان الاختلال فی طرده بان یقال ما ذکرت لیس
بمانع لدخول فرد من افراد غیر المحدود فیه وعکسه بان یقال ذلك لیس بجامع لخروج فرد
من افراد المحدود عنه ویعارض بتعریف اخر ای بحد غیر ما ذکره لکن کما ان یکون ذلك التعریف
مما یعترف به الخصم اذ لا تعارض بین التصورات فان حصولهما لا یمنع الاخر قیل کذا ات



ان لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتفتيش لصورة المحدود في

الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن اليه ثم انه معلوم

بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا يحكم عليه بالحد ليس هو تصديق

التصديق تنبيه له فمثله كمثل النقاش فان الحاد ينقش في الذهن صورة

معقولة وهذا كما ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاش يرسم

فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في صورة التحديد غاية

انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة

انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على السنة القوم من ان الحد لا

منع ذلك الحكم الضمني فلما اورد السائل المنوع فيجاب بما علم طريقه من بيان


صحة النقل والاثبات وتعيين الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم

لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب اي الجواب عن بعض

الايرادات اعني المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك

في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية



فانها ای الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حدله فی الاصطلاح

تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی اللغة وغيرها

كان الاولی علی تقدير رجوع ضمير استصعب الی الجواب كما نقل عنه قدس سره

ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الی المنع

اتضح لا من التكلف غايته انه يرد عليه انه لاصعوبة فی المنع وانما هی

فی جوابه وبالجملة هذا الكلام لايخلو عن نوع خدشة ويدفع

المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد

ای التعريفات والحدود الاصطلاحية ۱۲

علی اللفظية بالنقل من اهل اللغة او بحجة استعمال من العلاقة

بيانية ۱۲

بين المراد وبين المعنی المصطلح او ببيان الارادة بان يقال لانريد ما يفهم

من ظاهر اللفظ بل نريد معنی اخر واعلم ان اطلاق المنع يعنی المنع

والنقض والمعارضة وجاء فی كلامهم اطلاق لفظ المنع علی كل واحد

دفع دخل مقدر ۱۲

منها هنا لك يعنی علی الاسئلة الواردة علی الحدود بطريق الاستعارة المصرحة

ای التعريفات

باعتبار تشبيهها بالمصطلحات وبحمل الحقيقة بناء علی ان الالفاظ المذكورة

كانها موضوعة للمعانی المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانی ايضا

كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان ای

اي يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه
المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول
بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد رجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى
المقدمة المذكورة في دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فاما ان يقول المانع لا نم انها ليست بشرط
فيه واما ان يقول لا نم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرر الكلام
بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكن
لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع
مجازا للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ للمقيد في مقيد آخر
فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء
لا تتجزى ويقول الحكيم لا نم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة
المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى
يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على
تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه
لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع

منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن

حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه

المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل

على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده

تم كلامه ووجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف

عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل

على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب

الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ح ان يمنع المدعى ايضا

حقيقة ولا بعد فى التزامه وقد جرت كلمتهم اى النظار على انه


الشأن لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر

البديهي الغير الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا

من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه اخر والحاصل ان الذى

عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اى مقصود السائل معلوميته اى المنقول

او الامر البديهي او النظري بطريق اخر فمن هنا يسبق على تعدد العلة الغائية



العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم
لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها
زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت ان
تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار
معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فلو كان اثباتها بعد
العلم بزيادة الظهور فليس باظهار اذ التنبيه موجب للمزيد فتخصيص
وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف
على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
لجواز ان يكون للمدلول دلائل عديدة لا يثبت ببطلان واحد منها
تحريطله فاذا ابطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والاستدلال
البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وقد يكون
اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او
خفية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير
اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منها او بالنظر الى ان المقدمة
عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر في له منع والمراد



هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور

ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم

من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة لا تسمع دون

منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه

فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع

مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز نحو لما عرفت

من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والعلاقة

كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا فى الذكر

على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة

الاخرى سواء كان يمنع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس

سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما

ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول

السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا ولئن سلمنا فلا نسلم انه ان كان


ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك

فكذلك ولئن سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها كما قيل

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم أن العالم متغير وان
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او نقول بالعكس ولكن كون
ذلك المنع على تقدير التسليم وقد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع
الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه ضروريا للحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني
مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق
الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله
قدس سره على تفاوت اي كائن على ما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء تلك
المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف
عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

٣٧

ثابتة على ذلك التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل
في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن
الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كون
كل متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى
حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعدها لم تكن
موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة
بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل
تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت
من حيث كونها في ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهي
ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل بكون في حيز اخر فمتحركة ونقول
المانع لا ينحل للاعيان لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في
الحادث في اول الخلق فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ان يردد ويقول
ان يكون للاعيان ثابتا او ما كان ثابتا فعلى تقدير الدليل ولا يلزم منه ثبوت المط وهو حدوث



حدث في الاعيان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقا بكون اخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل وهو لا يتحقق الا بذينك الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد تمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة

فيترك الدليل ويستعين بدليل اخر فيأمن من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان

يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة او جلي

اي ذلك النقض لمنع البداهة فهو السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

٣٩



وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضاً كذا فى الحاشية والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقى بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض فى الحقيقة راجع الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت للنقض معارضاً الدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخر وهو انه وان كونت دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سوال وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعنى تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة فى الثلثة المذكورة فاجاب بقوله ويندرج الحل فى المنع لنوع مناسبة يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل فى مقابلة المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم

ملزومٌ ومحتاجٌ المقدمةِ ومقولُ المنعِ لو كان ملزوميةً وتقويته بزعم المانع

فلا يجوز ان يكون السندُ الصحيحُ اعمَّ من المقدمةِ الممنوعةِ مطلقاً يجوز

ان يكون مطلقاً متعلقاً بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم لا مطلقاً

ولا من وجهٍ ويجوز ان يكون متعلقاً بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً لا من

وجهٍ والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجهٍ لا يكون ملزوماً ومقوياً من كل وجه

ومن هٰهنا اي من اجل ان السند ملزومٌ ومقوٍ قالوا اي اهل النظر ما من مقدمة موجهة

في حالٍ من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه مستنداً بما ذهب اليه السوفسطا

ئية النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعده اي ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اي في اكثر اوقات المنع مستنداً بعده اي بعد

المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرت مسلم لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون

كما يقال هذا مسلم لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا والحال اي مقروناً بلفظ كيف

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا او قد يذكر كلمة انما

ايضاً كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل بالنسبة الى

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بعد تمام الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون

كذلك لانه لم لا يكون كذا ولا يضر البحث فيه اي في المذكور لتقوية السند لانه لا يفسد

لان ابطال ما يوتى به السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصود

المعلل ولا فى السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اى المذكور من مقوى السند والسند

ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منا فى

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة

على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما

كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز

منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فيثبت الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز

للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعنى المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما فى النقض فمن اثبات التخلف

او لزوم المحال واما فى المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى تبصرة

اى هذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعنى التبصرة مبالغة كما يقال

المذكرة تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة

وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع فى

دليله هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند هو

وهو كونه فرساً اخص من عدم كونه انساناً لتحقق عدم كونه انساناً مع عدم

كونه فرساً ايضاً مثل ان يكون حماراً مثلاً من غير عكس وهو ان يتحقق السند

مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومنع العكس اعم مطلقاً او من وجه واما

الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان

يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انساناً

لانه كما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير

عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل

لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه

من عدم كونه انساناً لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انساناً ايضاً كما يوجد مع

وكذلك عدم كونه انساناً يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى عليك


ان بطلان السند الاعم مطلقاً يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل

عدم كونه ضاحكاً بالفعل ثبت كونه انساناً وليس السند الاعم بسند في

الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحققاً لمعنى العموم

ولعدم كونه سنداً في الحقيقة لا يدفع و الاكثر ما يكون الاعم لازماً

فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته



في بيان رجحان السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي

التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلاً ان يجعل

قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا

فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس سره

الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث صريحا والثاني ضمنا

لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته

لتحقق معنى العموم فحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل

على فساد دليل المعلل وفيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا


فتنبيه يشار الى شاهد وجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المح

ويلزم منه ابطال ان يكون المنع التوجيه بدونه منعا مجردا والامر بخلافه ثم كلامه لعله


اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد

بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة تعينه حكم

في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا بد



ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في تلك المقدمة فيشتغل بدفعه واذا منع
مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فلا يتكلم
بما يدل على فساده لم يبتغه والظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل
الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله
ان منع المقدمة نظرية عندي ويطلب بيانها وهذا لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع لمقدمة ويمكن ان يقال
اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه
لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعا ولا يكون نقضا فلا
حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة وجريان الدليل في غيره اي غير مدلوله
قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يؤتى ذلك الدليل في صورة اخرى
مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل بحسب
الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه
لم يكن اجراؤه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد



الدليل اى تحليل اذا كان نظريا غير معلوم المعلل فيطلب عليه او تنبيه

ان كان بديهيا غير اولي وقد يجيء القدح في طرد التعريف وعكسه

نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق

عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء

بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود

فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا

لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي

حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل ويكون باظهار ان التخلف في تلك

الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال لا يلزم المحال

او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا

ثلا يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان كل منهما مذكورا على التخلف وصله
بمنع التخلف ومثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج
من بدن الانسان كالبول فيرد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين
لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه
حدثا فندفعه بمنع وجود الدليل لانا نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان تحت
كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا ندفع ذلك
التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع
فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا ورد على
ذلك التعليل ان ما خرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج
من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حتى لم ينتقض به الطهارة ما دام
الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل
بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف
من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث
لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا
للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

نور الدين رح

ان يقول المنكر حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء

موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال

وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا ولا فان كان

الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك

الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما

محالان ويدفعه بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود

وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول

ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد

بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول

الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح

قبيح واضافته تعالى به محال ويدفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا

وانما القبيح المحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث

السابع في المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي

الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول

ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا لانه مكابرة لا تسمع

لا تسمع ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل

غصب سمي به لانه سيرة المدعي قبل اقامة المدعي الدليل عليه لا هذا

باعتبار ما يؤول اليه او لانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها

السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم

يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو

الاشتراط اشهر والثاني وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الناظر حصة وظيفة السائل

والنقض ولا يخفى عليك انه مما يلزم الحضرات لو اشترط عدم التسليم اما

ثم يشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غاية ما فيه
ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن ههنا اي من اجل
عدم اشتراط التسليم لم يترك بعضهم تعريفها مطلقا اعم من ان يكون
معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض
بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله
لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين
بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها
النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني
والضمنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون
احد القياسين خطاء بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة
الى القول برجوعه الى النقض وقيل هي اي معارضة فيها النقض وتذكير الضمير لكون
المعارضة مصدرا او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اي متشاركان في
الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها قلب دليل المستدل
شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معا

معارضة فيها النقض تمة اى هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم فى جواز

المعارضة على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهى

والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام المعارضة الاول المعارضة بالبداهة

على البديهى اى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيتم بداهته يقتضى خلاف بداهته بداهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان السائل وان لم يتعرض لدليل المدعى لكن دعوى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهى فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى والثانى المعارضة بالبداهة على البديهى المبين

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوى الخصم البداهة بمنزلة

اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته

كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبين

الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بين المدعى بداهته

بالدليل كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

المعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير

نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل على

نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت

شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث

لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم

واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من

انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما

ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه

جوازها الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني المعلل دليل من المعارض

بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل يظهر لك الحق


والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل الجواز

المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي

بالبرهان كان ذلك البرهان لغوا بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل

النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول ولا اعتبار في

جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكما



محكما من القرآن او الحديث المتواتر بصورة المراد بخلافه لمدلول المعتبر

في مفهومها اي المعارضة ما ينافي النقيض والاخص من النقيض والمساوي
له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضا
على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب في
الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما استدل
الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضا
على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن قد تنقض المقدمة
المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او تعارض بان يستدل
على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اقامة
المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور الذي هو
بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على سبيل
المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذ من الاكثر
وذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي
هي اي تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل
ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

٥٣

المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة وقبل تبيّنها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم

بلزوم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة للمقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى نقض الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع

الى النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد للمقدمة الممنوعة

التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اى الشان لا يلائم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نم

تلك المقدمة لانه كذا او لكن التحقق مادة السند اى حين اذا

كانت المقدمة متخلفة من مدلولها ومعارضا دليلها بدليل اخر

اخر وكما يحق مادة السند يرجع المنع الى النقض ثم امر وقد وقع

النقض عليها اي على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة ونفسها لا يلزم

من اجتماعهما المحال ويظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة

الحقة محالا والا لم تكن حقة فلما كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعها

محال البحث الثالث في ان المنع الى النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا

مغالطا ذكر في عرضه التشكيك لانه لا يدعي حقية مقالة وانما يستقر بهما

تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب ورأى ايقاع

الشك بان يتوجه النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ان دفعها بالغرض على ان يرد تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك ابطال غرضه ونفس بقاء من تعارضة هذه البحث من المقاصد

صبني على تقدير كون معتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة ولو

من جانب واما اذا اعتبر فيه ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

في المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اي وجه كان واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل

من الاخرين لان في الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل

يستفسر فلا يتعرض لدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن

ان يوجه تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل الخ

بخلاف الاخرين والمعارضة اخر الثالثة لانها قدح في صحة الدليل ضمنا

وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل

عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا وقال لان المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول و

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول

انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو

ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تأمل وهذه مكملة للابحاث التسعة نقض

حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل لم لا يجوز عدم استلزا

للمدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام

او لاحتياجه الى مقدمة لم تذكر سوى [illegible] تلك المقدمة او لمتبين ولا تستدل اكثر

اى مقدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بعدم بان

يقال هذا الدليل وجزءه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزءه مع شاهد

او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل لو كان كذا

وذا ممنوع فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شيء منها من الممنوع

الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام

وعن الثانى وهو النقض بالقدح بالاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض

بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل

على ذلك النقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان

فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى وان لم يكن مع شاهد

يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلاهما اى الامران ليس من الاسولة المسموعة ويجاب عن

الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بانه لا ينافى

غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض

مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها

بالمطلوب زائدة عن اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه بترك الاولى

فى التكلم ليس من البحث فى شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الدليل بتفسير المقدمة الماخوذة في حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءه او لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه
فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر بما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل
الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق
البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها
اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم لما فرغ من
بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت
ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او المنع
او النقض والمعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام
كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على المحدود ويكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة
فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما نبهناك
على طريق اعتباره وكذا ايضا طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا
قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد لم تم اشارة الى عدم تمامه

تمامه فانه لا انسداد في صدق الحيوان الابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه

تعريفا للانسان وكذا انما يطلب في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في

الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح الا

كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين لا اول لا يحتاج الى البيان فهمه

اى فهمو هذه ثم لحد المناظرة المشهور بين الجمهور والمنقول من اصنع هذا الفن وهو

توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه يلزم ان

المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثلا ان يقال المناظرة توجه

المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة او لا وتكثيرا لقواعد البحث فان لم يرد

على التعريف لا يدخل في شيء من انواع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة

وادراج الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة والتقليل في القواعد اعني بالضبط والحفظ و

وصية اى هذه وصية من كتاب لناظر او من اهم للمتعلمين سماها وصية لانه في اخر

الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم بتمامه

وفي عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل ساكتوا فائدة لجانب المعلل فلانه

ربما يغير الدليل ويزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيئا او يحذف شيئا او يذكر حاصل

معقدة نظرية او تنبيه معتد خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وايضا ربما يقضي

٥٩

محمد عبد الحي مولوي سلمه

للمناظرة وسعة في الوقت ولا سعة في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي
وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله
بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة
لجانب السائل فلانه ربما يغلط بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه
ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه
من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها على
خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي ما يخف به الناس وربما يوذن
الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا المكرية وكثرة العناد اما الوجوه
الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح ان تكون وجها لكونه فائدة
لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب للمتكلم في كل كلام بيان حقيقته
كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد
لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان
يتمسك في اليقينيات بالامارات كالقرائن والامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا
يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم
في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يعني [illegible] الا ان

لان غرض المعلل ح اثبات الحق بذلك الشیء وكون الدليل معتمدا لغيره

لا ينافی ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم

نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير

ما وجدت فی تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب

على مثل هذا الدليل

انما هو اثبات الحق بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الحق

لاثبات الحكم القطعي بكونه مسهلا فلا يفيد الايراد

لا ينافيه ثم ههنا امور لابد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي فلنعدها

الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار فی الكلام عند المناظرة

كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا تؤدي الى الاملال

فقد لا يفهم الخصم من اجمال الايراد ويورد عليه فيقول الى البحث من غير فائدة

والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل

المجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما

وكذا الالفاظ المشتركة كلفظ العين بلا قرينة دالة على ارادة احد معانيه

لا دخل له فی المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن

المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء

وكذا لا يخفضه كثير الخفض


المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يستترون بها جهلهم

والسابع ان يحترز عن كون مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة

اي اذا اعزاز وهيبة في اعين الناس

نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه

ادخله الله فی دار النعيم الحاج الحافظ محمد عبد الحليم




كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا
بالله تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يصيد بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس
حين المناظرة متكئا كجلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة
الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

ونحوه شغلة القريحة

تم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية ملحق به الرسالة المختصر التي تحق للطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا
او مع السند لا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع او نقض بالتخلف



بالتخلف المفروض بدليل الخلاف ففي الصورتين صورة مانعاً

بان نقول الله متكلم بكلام ازلي نا قلاً عن المقاصد ومدعياً

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليماً فيمنع الجواز المجاز

فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فنقول انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستنداً بانه حقيقي ويعارض بانه تادية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف


ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلاً

خاتمة | تمت الرسالة العضدية | الطبع

الحمد لله الذي ينفذ احكامه بلا نقض مناقض ويجيب دعاء السائلين بلا دخل معارض والصلوة والسلام على من نعيم المجادلين والمكابرين للدين المتين وعلى آله واصحابه الذين هم دلائل الحق واليقين وبعد فهذا كان من كتب المناظرة شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية للامام الاجل العالم الاكمل فى دهره الوحيد مولانا الشيخ عبد الرشيد اجزاه الله سبحانه فى دار القرار بالنصر بانظار البسط اسعى فى تدارك الابى بالقبول حاوية فى الاقطار قبول القبول فزينه بالحواشي حريا بالقواشي من هو شمس فلك العلوم بدر سماء الحلوم نبراس العلماء افتخار مصباح الفضلاء الكرام استاذي ومولائي مولانا الحاج الحافظ المولوي ابو الحسنات محمد عبد الحي صانه الله سبحانه عن شرور الغبي والغوي فطبع فى مطبع محمد على بخش خان اللكنوي المرحوم باهتمام المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي وقد بالغ فى التصحيح حين الطبع الفاضل اللوذعي المولوي محمد معشوق على الكمندوي سلمه الله العلي فجاء بحمد الله بعد الطبع كما يروق النظار ويجلو البصائر وكان ذلك فى سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين وانا العبد الضعيف الراجي الى رحمة قاضي الحاجات محمد عين القضاة ابن سيد محمد زين العابدين الحيدرآبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

من المغالطات العامة الورود قولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف ضرورة ان المدعى شيء من الاشياء واجاب بعض الافاضل بانا لا نسلم ان تلك الشرطية تنعكس الى هذه الشرطية كيف والشيئان في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تنعكس بذلك الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وبين انه ليس بخلف اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فانا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه هي فينتج المقدمة التي انكرها بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه في الكتب واما ثانيا فلما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا واذ لا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به وهو ههنا عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه من القضية الحاصلة بالعكس عاما فهذا المنع يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كما ترى ولعله زعم خصوصية المصداق داخلا في مفهوم الصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس ولزم انعكاس الكلية كلية في المتساوي الى غير ذلك من المفاسد واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم الشيء ونقيضه بل يكفي اطلاقهما والعموم مستفاد من السور فانه من البين ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشيء عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية وكما ان الخلف يلزم على تقدير عموم النفي على جميع التقادير يلزم على تقدير اطلاق النفي على تقدير واحد من جميع التقادير وذلك كاف فتامل فانه يليق بذلك لا يقال فينسد باب قياس الخلف لان مداره على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا مع ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيلزم المحذور لانا نقول هذا الكلام يرغم الخصم الذي سلم استحالة اللزوم على ذلك التقدير فتدبر والحق في الجواب منع استحالة استلزام شيء نقيضه وضده وذلك يجوز استلزام محال محالا وذلك كما قالوا في اثبات قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما لا يقال اذا كان شيء مستلزما للمدعى ولنقيضه كما نحن فيه ويتبين ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى ويجتمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول لا يلزم سلب لزوم المدعى بل لزوم سالب المدعى وهو لا يناقض لزوم المدعى فان المحصل يرجع الى شرطيتين موجبتين تالي احديهما نقيض تالي الاخرى ولا تناقض بينهما الا بعد بين تاليهما وقد تقدمت في زوايا الخفاء خبايا ذكرت بعضها في كتابي السلم فليرجع اليه والحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين



معين الغائصين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من كانت فيوضه عامة الورود وزين اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلي على من ابطل مدعى المخالفين بالبراهين القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلى ذراريه الاطهار وصحابته الاخيار اما بعد فيقول العبد المعتصم بحبل الله الكريم محمد المدعو بعبد الحليم ابن مروج شريعة رسول الله مولانا محمد امين الله الانصاري نسبا واللكنوي مولدا لما التمس مني المتوقد الذكي المولوي شجاعت حسين الغازيفوري و هو الكمال لا مجد اولوي ولي محمد الجو نفوري صانهما الله عن شر كل غبي دغوي تحشية قرأتها على شرح السلم للفاضل المؤيد بتائيد الله مولانا حمد الله ان احرره شرحا على الرسالة التي صنفها من قد اعطي سلم العلوم وسلم امامته عند ذوي الفهوم وحسبك شاهدا على وفور علمه السلم والسلام كيف لا وقد تبحر في علوم العالم الفخر محبوب الله الباقي مولانا محب الله البهاري المتوفى سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سيد البشر وقد كان قرأ العلوم على مقدام المحققين قدوة المدققين مقتدى السالكين محيي سنة سيد المرسلين حافظ القرآن عالم علوم الفرقان والى تعريفه مزيد الاشتهار لا يحتاج الانسان كيف وقد اشتهر هو بين ذوي الفهوم كالشمس بين النجوم الذي هو في سلسلة اجدادي مولانا الشيخ قطب الدين الشهيد السهالي قدس سره الله المتعالي في تبيان المغالطة العامة الورود فشرعت فيه مستعينا بواهب الخير والجود حتى وفقني الله تعالى للاتمام وجاء هذا الشرح بعون الملك المنعام حاويا الجوابات وشاملا على المطويات وسميته بمعين الغائصين في رد المغالطين والمرجو من الاخوان وخلص الخلان النظر فيه بعين الانصاف والتجنب عن الاعتساف لا ادعي الصواب في كل باب فان الانسان ملازم السهو والنسيان والصواب بكليته ليس الا من شان الرحمان قوله من المغالطات الخ من تبعيضية وهو خبر مقدم مبتداء قوله قولنا مع ما في حيزه والمغالطة عبارة في المشهور عن القياس الفاسد اما من حيث الصورة بان لا يكون على الهيئة المنتجة باختلال شرط بحسب الكيف او الكم او الجهة كان يكون صغرى الشكل الاول سالبة او ممكنة وكبراه جزئية واما من جهة المادة فقال شارح المطالع اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وفطن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل واما لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية انتهى وفي شرح الشمسية المعروف

٦٥

بالقطع اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والنتيجة متحدتان لان الانسان والبشر متحدان او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود ايصدق عليه انسان وفرس انتهى وتفصيل في الشفاء ويرد على هذا المشهور ان الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع وان كان قياسا نظرا الى نظر العوام فان القياس ما يلزم منه قول آخر ومن المعلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المؤلف في المسلم ان المغالطة الفاسد صورة او مادة وما قال لفظ القياس فتدبر **قوله** المغالطة المورودة التي ترد على كل مدعي ايجابيا كان او سلبيا صادقا كان او كاذبا فيثبت كل مدعي من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت بهذا الدليل ان العالم حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث **قوله** المدعي ثابت الا لكان آه تحرير هذه المغالطة انا ندعي مطلوبا وان لم يكن صادقا في نفس الامر لكون هذا الجدار من الذهب فنقول ان هذا المدعي صادق وثابت في الواقع لانه كلما لم يكن المدعي ثابتا لكان نقيضه ثابتا لضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ضرورة ان النقيض ايضا شيء من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من الشكل الاول من القياس الاقتراني الشرطي قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالي مقدما ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو اي القدماء الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا ولا شك انه يلزم بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اي المدعي ايضا شيء من الاشياء ولا مرية في ان بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واذا بطلت النتيجة فظهر ان في القياس فسادا وانما فساد فيه اما ناش من الصغرى وهو باطل اذ بديهية الشكل الاول انما كانت مشتملة على شرائط الانتاج تكون بديهية الانتاج فيكون مستلزمة للفساد واما هو ناش من الصغرى او الكبرى وهو ايضا باطل اذ لا شبهة في صدقهما كيف وقد اثبتناهما بالدليل فليس منشأ الفساد الا اخذ نقيض الكبرى وفرضه عدم ثبوته وداستلزم

مولوی محمد عبد الحی دام فیضه

للفساد فاسد لعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا وهو المطلوب **قوله** واجاب بعض الافاضل

الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء وهو المجيب مولانا عبد الباقي الصديقي الجونفوري

في الآداب الباقية شرح الرسالة الشريفية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية

التي هي النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك العكس

اي عكس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا

حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى

هذه الشرطية فان عكس النقيض على راي القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين لطرفي

الاصل بعينهما وههنا ليس كذلك فان الشيئين في الاصل اعني النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص

والعموم اذ المراد من الشئ في الاصل اعني النتيجة هو الشئ الخاص اعني النقيض والمراد من الشئ في العكس

هو العام اذ لو لم يرد الشئ العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان

المدعى ثابتا بل يراد فيه ذلك الشئ الخاص اعني النقيض فيكون هذا العكس في قوة قولنا

كلما لم يكن ذلك الشئ اعني النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بلا مرية

وبالجملة ما لم تنعكس تلك الشرطية التي هي النتيجة الى ذلك العكس بعكس النقيض فنقول ان

تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك

الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهي انه لا خلف في هذا العكس ولا ضير فيه فانعدم الاستدلال

راسا ومن هذا التوضيح ظهر لك ان جواب هذا المجيب بالمنع وقوله كيف الخ سند للمنع

اورد تقوية له ولا حاجة اليه والمانع ليس بناقض حتى يلزمه السند هذا غاية

توضيح الجواب والله اعلم بالصواب **قوله** اقول فيه اي في الجواب وهو نقيض من اجاب

قوله اما اولا فانا نغير الخ هذا البحث على سبيل الجدل بالتنبيهات المذكورة على الطريق

الذي سلكه المجيب والغرض منه الزام الخصم واسكاته وتقريره انا نغير المقدمة

الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه هو اي المجيب وهو قولنا كلما

لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا بان نجعل هذه المقدمة صغرى وذلك العكس المسلم

كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البينة الانتاج فينتج هذا الضم المقدمة التي ذكرها ذلك المجيب اعني قولنا

كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ

ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذه

النتيجة هي المقدمة التي انكرها المجيب لا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عند المجيب ايضا فهذا الفساد ما لزم من صغرى
هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس لكونها
مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق مع رعاية الشرائط
لا يوجب الفساد فانما الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس نتيجته ولا شبهة في انه ليس الفساد
من صغرى القياس الاول ولا من كبراه لكونها مسلمة للتسليم على ما مر ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج فانما الفساد نشأ
من اخذ عدم ثبوت المدعى واعتبار صدق نقيضه واستلزم الفساد فاسد فكان ثبوت المدعى حقا وهذا هو مآل
المغالطة فقد حصل تقريرها على مسلم المجيب ايضا ومن ههنا اتضح لك ان قوله سلمه هو ضمير هو فيه راجع الى المجيب والفاء
في قوله فينتج للتفريع وفيه عائد هو فاعل المرجع والمتفرع عليه الضم المأخوذ من فضم هذا غاية الكلام والله اعلم
قال المحقق العارف بالحق قدس سره رادا على هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة
اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعى وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء اي النقيض
وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا كما هو محقق عند المولف فمقدمها محال اذ عدم احد
محال فلا ضير في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين ولعلك تفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض لبعض
المتاخرين رح حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي نضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات
دليل المغالطة فللخصم ان يقول انه يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى

لانها صادقة في نفس الامر بل من الصغرى انتهى ووجه الاندفاع ان الصغرى صادقة في نفس الامر كما لا يخفى على من هو من اولى
الالباب فكيف تستلزم المحال فان قال بعض الاماجد انه يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان من جملة التقادير عدم ثبوت ذلك الشيء عدم ثبوت
شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون المدعى ثابتا ورد بانه لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان الكبرى هي التي جعلها المجيب
عكس النقيض وسلم صدقها في جوابه فكيف يمنع ههنا فان قلت هذا من كلام الفاضل الجونفوري على ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب في
جوابه الحكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية بعدم ثبوت ذلك الشيء اعني النقيض بحيث لا تشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء
والقضية التي جعلت كبرى لكونها كلية قد حكم فيها بثبوت المدعى على جميع التقادير بعدم ثبوت ذلك الشيء واقعية كانت او غير واقعية
بحيث تشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فالكبرى ليست عين ما جعله المجيب عكس النقيض قلت ان عكس النقيض الذي سلمه
المجيب موجبة متصلة كلية لزومية لكونه عكسا للموجبة الكلية المتصلة اللزومية والموجبة الكلية المتصلة اللزومية تنعكس بعكس النقيض
على راي القدماء كنفسها والحكم فيها يكون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم واقعية كانت او محالة على ما هو راي الشيخ وغيره
فتشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فهذا العكس هو عين ما جعل كبرى فتدبر **قوله** في الكتب اي في كتب علم المناظرة **قوله**
ولما ثبت الخ هذا بحث اثبات للانعكاس الذي منعه المجيب على ما هو جواب مجيب المنع من اثبات الامر الذي منعه المانع وتقريره انه تقرر
بين الماهرين واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة ان الخاص هو العام مع قيد ما ولما كان
ذلك الشيء اعني النقيض شيئا خاصا وشيء من الاشياء عاما فكلما كان ذلك الشيء ثابتا ومتحققا كان شيء من الاشياء ثابتا ومتحققا
لا محالة لما تقرر والمجيب يدعي ان الشيء في الاول اعني النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا شيء خاص
اعني النقيض فهي في حكم قولنا يكون الشيء خاصا ولا ضير لا خلف فنحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء
اعني النقيض ثابتا كما هو مسلم المجيب فيصدق بضم قولنا كلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان
شيء من الاشياء ثابتا لما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق واما صدق هذا القول فنقول
عكسه لازم اللزوم عكس القضية لها ولا ريب في انه لا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض الجزء الثاني جاعلا فيه جزء صيغ نقيض
العكس نقيض تالي هذا القول ... فيه نقيض ... التالي العام ... العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو نفى ...
يكون المقدم في القضية التي تحصل بعد عكس هذا القول بعكس النقيض ما فيصدق في العكس قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا
لم يكن المدعى ثابتا وهذا هو عين المقالة المتنازع فيه فلزم ما انكره المجيب فتم المغالطة فان قلت في سند كلامه ماذا اراد المؤلف بقوله ان
تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام ان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام فهو ممنوع انما يلزم تحقق العام من حيث
هو وان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو فمسلم لكن انتفاء العام من حيث هو يجوز ان يكون بانتفاء فرد ما كما هو
شان موضوع المهملة القدمائية من التحقق بتحقق فرد ما والانتفاء بانتفاء فرد ما قال المؤلف اذا انتفاء العام انما يكون بانتفاء
جميع الخواص ممنوع فارجه بانا نختار الشق الاول اعني ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام ثم المنع عليه عسى

ان يكون مكابرة كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبيعية اعني العام من حيث هو عام من شانه التحقق بتحقق فرد ما والانتفاء
بانتفاء جميع الافراد ولعلك تتفطن مما فصلنا ان المولف عبر عن المقدم بالمحكوم عليه وعن التالي بالمحكوم به لا حرج فيه بعد وضوح المقصود
فتدبر **قوله** فهذا المنع الخ تفريع على ما تقدم من ثبوت العكس الذي منعه المجيب تقريره انه لما ثبت ذلك العكس الذي منعه المجيب فالمنع
الذي صدر منه يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل
كما ترى اذ لو سلم يستلزم صدق المقيد صدق المطلق لازم صدق ذلك العكس كما تقرر في البحث **قوله** مع ذلك الخ هذا بيان لمنشاء
غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لعله زعم ان خصوصية المصداق داخل في مفهوم العام الصادق فبناء الى هذا الزعم قال ان المراد
من الشئ في الاصل اعني النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا هو الشئ الخاص اعني النقيض فعرضه تحقق
وصدق شئ من الاشياء في ضمن الشئ الخاص **قوله** ولو كان كذلك الخ هذا بيان لفساد ذلك المنشاء وتوضيحه ان ما زعمه المجيب
من اعتبار خصوصية المصداق داخلا في العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك واعتبر خصوصية المصداق للزم مفاسد
منها انه لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس نتيجة انه قد تقرر في مداركهم ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكون بعكس العينين بمعنى ان ما كان
اعم في العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص في العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان مع الانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا لصدق
كل انسان حيوان مع بعض الحيوان ليس بانسان وبين نقيضيهما اللاانسان مع اللاحيوان اعني اللاانسان مع اللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا
لكن بعكس العينين لان نقيض الحيوان هو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل لاحيوان لاانسان لان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص مع صدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان
تحقق العام في ضمن فرد اخر سوى هذا الخاص المنتفي اذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما اعتبره المجيب لما كان بين
نقيضي الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا حينئذ مساواة واللازم باطل لانه
خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين لانا نقول معنى قولنا كل لاحيوان
لاانسان كل لاحيوان لاانسان في ضمن اللاحيوان لا اللاانسان المطلق فيصدق موجبة كلية اخرى ايضا مناقضة لقولنا
بعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهو قولنا كل لاانسان في ضمن اللاحيوان لاحيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين
تحقق التساوي بينهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي
عبارة عن تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف
بان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا
كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان حيوان
بضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان لعدم لزوم صدق الاخص على
كل افراد الاعم وهو ايضا دليل العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا هو المحقق المقرر عندهم

وهذا تقريبا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم انعكاس الكلية كلية في
العكس المستوي واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حين اعتبار خصوصية المصداق
يكون معنى قولنا كل انسان حيوان في كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل
حيوان في ضمن الانسان انسان فانعكس الكلية كلية وثانيها انه لم يبق بين كليتين عموم مطلق اصلا وتلويحه انه من المقررات
بل من اجلى البديهيات تحقق العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو
من شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان
اريد في جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الانسان
مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان الذي في
ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد طار العموم ولم يبق له اثر وثالثها انه لم يبق بين كليتين عموم من وجه اصلا
وتصريحه انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو داب
المجيب لما كان بينهما عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذي
هو الحيوان وبالحيوان المصداق الذي هو الابيض للزم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة لصدق كل
ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب وبالحيوان
مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه
وهاتان المفسدتان الاخريان من نتائج افكاري ولعل المصنف قدس سره ارادهما بقوله الى غير ذلك من المفاسد قال
الفاضل الجونفوري ما توضيحه ان قياس الشرطية التي هي نتيجة ههنا على نقيضي الاعم والاخص مطلقا وغيرهما في عدم اعتبار
خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في نقيضي الاعم والاخص وغيرهما عدم
اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمه حملا والحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية واما ههنا فقد حكم
باللزوم وبين انه لو لم يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
بل اخذ الشيء اعم من ان يكون في ضمن المدعى او في ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم يتحقق
اللزوم في مثل قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فتدبر وتشكر **قوله** اما ثانيا الخ هذا البحث منع لصدق العكس
الذي سلمه المجيب وتوضيحه انه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشيء في اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشيء في
العكس عاما كما لا ناخذ عموم الشيء في اصل النتيجة بعموم نقيض الشيء في عكسها في البحث الثاني وقد مر تقريره بل يكفي اطلاق الشيء
واطلاق نقيض الشيء يعني يؤخذ الشيء من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك الشيء الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن
المدعى ثابتا كان ذلك الشيء ثابتا ويؤخذ نقيض هذا الشيء الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشيء

ثابتا كان المدعى ثابتا هذا العكس هو الذي سلمه المجيب وادعى انه ليس بثابت فنقول ان هذا العكس باطل فان نقيض
تالى النتيجة جعل مقدم العكس والشئ الماخوذ فى تالى النتيجة وان جعل شيئا خاصا لا عاما الا ان العموم مستفاد من السور
يعنى كلما فيكون معنى العكس انه على جميع تقادير عدم ثبوت ذلك الشئ الخاص ثبوت المدعى لازم ومن البين
ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير
تحقق الشئ الذى هو المدعى فكيف يصدق العكس فالخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفى بنقيض على جميع التقادير
كما مر تقريره فى البحث الثانى كذلك يلزم ذلك الخلف على تقدير اطلاق النفى واخذ الشئ خاصا على تقدير واحد داخل فى جميع
التقادير وهو تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية وهذا القدر من الخلف كاف فى تقرير المغالطة فقد تم تقرير المغالطة
وبطل الجواب فان قلت اخذا من كلام الفاضل الجونفورى انه يجب ان من جميع التقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص
عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية لكن هذا التقدير محال غير واقعى والعكس الذى سلمه المجيب انما حكم فيه بثبوت المدعى
على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشئ فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يلزم الخلف قلت
ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة فيها هى التقادير التى يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية
كانت فى انفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية فى المتصلة الكلية اللزومية الموجبة خلاف الاصطلاح
فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لم لا يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء
بالكلية من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص فلا استحالة قلت امكان اجتماع هذا التقدير
مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص لا يكذبه القريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير محالا فى نفسه فتدبر **قوله**
من السور اعلم ان ما يبين كمية افراد الموضوع فى الحملية وكمية تقادير المقدم فى الشرطية يسمى سورا ماخوذا من سور
البلد اذ كما ان سور البلد محيط بالبلد كذلك ما يبين الكمية محيط بالافراد والتقادير كلا او بعضا **قوله** بذلك اى
التامل الذى يفهم من فتامل **قوله** لا يقال الخ هذا اعتراض على البحث الثالث من جانب المجيب وتقريره انه لما بطل
قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا بان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ
من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا شئ من الاشياء فنقول ينسد حينئذ
باب قياس الخلف الذى هو مفتوح فى اثبات العكوس والنتائج والنقائض وانسداد باب قياس الخلف باطل
فبطلان ذلك القول ايضا باطل هو المطلوب ووجه لزوم انسداد باب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك
القول ان مدار قياس الخلف على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وهذا المدار باطل به ذلك القول
لانا نقول ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق نقيض
المدعى لانه ايضا شئ من الاشياء واذا بطل المدار بطل ما يدور عليه **قوله** لانا نقول الخ جواب الاعتراض وتوضيحه

ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال وبعد تسليم فرع تحقق قول المغالطة بعكس
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا واقر بعكس آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى
ثابتا وادعى انه ليس بكاذب فبعد حكم ذلك المجيب يلزم بطلان مدار قياس الخلف فيبطل قياس الخلف على زعمه وتسليمه
واما انا فلا اسلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال ولا اقول ببطلان العكس الذي هو مدار
المغالطة كذلك بتفصيل قولنا فلا نقض علينا ولا يبطل مدار قياس الخلف على زعمنا ولك ان تقول بعد التنزل و
تسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال انه لا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاستثناء وان بطل كلية ذلك
القول كما يفهم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا في جميع انحاء ثبوته بتحقق الانفصال
ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا **قوله** والحق في الجواب لما ابطل المؤلف ما اجاب به المجيب عن المغالطة فاتى بالجواب الذي
هو حق في زعمه تبعا للمحقق الدواني رح وتوضيحه على ما افاده المحقق السنديلوي رح انا لا نسلم كذب عكس النقيض الذي ادعى
المغالط كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم في هذا العكس وهو عدم ثبوت شيء
من الاشياء محال بداهة ان شيئا من الاشياء هو الواجب تعالى وعدم الواجب تعالى محال والشيء المحال يستلزم نقيضه
وضده فيستلزم ذلك المقدم المحال التالي الذي هو ضده وهو ثبوت المدعى الذي هو ثبوت شيء من الاشياء فالعكس
المذكور صادق وليس بكاذب فاتى بتقرير المغالطة قال بعض الاعلام من المتاخرين رح موافقا للمؤلف ما توضيحه ان عدم ثبوت
شيء من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين هما المدعى ونقيضه وارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون
عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما لمجموع ثبوت المدعى ونقيضه فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما لاحدهما الذي
هو ثبوت المدعى فصدق العكس بلا ريب فيه على ما قيل اما اولا فبان ارتفاع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير عدم
ثبوت شيء من الاشياء لا يكون في الكل الارتفاع ايضا واما ثانيا فبان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير
عدم ثبوت شيء من الاشياء يكون استلزامه معدوما كيف لو وجد الاستلزام لوجد شيء وقد فرض عدم جميع الاشياء
هف واما ثالثا فبانا اغمضنا عن جميع ما تقدم فنقول لم يثبت بعد استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين
فانه وان اشتهر لكنه محل خدشة وستطلع عليها فاحفظها فتدبر وقد اورد ذلك المحقق على جواب المصنف بان لو تصوره ان استلزام المحال محالا
امر يجوزه العقل بمعنى ان العقل مع قطع النظر عن خصوصية المواد يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان
يكون الممكن من حيث امكانه مستلزما للمحال ولكن لا يلزم من تجويز العقل استلزام المحال الا ان يستلزم كل محال اي محال كان بل تجويز العقل
باستلزام محال لمحال انما هو في بعض المحالات التي بينها علاقة وفي تلك المحالات يكون القضية اللزومية المثبتة للاستلزام بينهما صادقة كما ان عدم الواجب تعالى
محال وكذلك عدم العقل الاول والعقل جائز في قولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد العقل الاول بواسطة ان الواجب

علة تامة للعقل الاول مع عدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة
بين ذينك المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف
يكون صادقا بل يكون كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وعكس نقيضه على طريق
القدماء كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شئ من الاشياء
ثبت المدعى ولا بد ان يجزم العقل في هذين العكسين لحصول الجزم في الاصل ومع الجزم في هذين العكسين لا يجوز العقل صدق
قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المولف صادقا وبالجملة جواب
المولف ليس بشئ فلا بد من تصوير جواب آخر ولا يذهب عليك ما في هذا الايراد من الخلل بوجوه الاول ما اورده القاضي
رح بما توضيحه ان الجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدماء
لكنه لا ينافي الجزم في عكس النتيجة المسلم صدقه عند المجيب المولف بجواز استلزام محال هو عدم ثبوت شئ من الاشياء للنقيضين
وهما ثبوت المدعى وعدم ثبوته وفيه ان المورد المحقق لسند يلي رح يمنع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل ما قلتموه
من استلزام المحال محالا الثاني ما اورده مقدام المتاخرين رح بما توضيحه ان عكس نقيض قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ
من الاشياء على طريق القدماء لزومية موجبة وكذا عكس نقيض النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المولف ولا تنافي بين
اللزوميتين الموجبتين وان كان تاليا هما متنافيين نعم عكسه على طريق المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد
لعكس نقيض المتاخرين في الشرطيات فيه على قبيل ايها او لا فبانه مسلم ان لا تناقض مطلقا بين اللزوميتين الموجبتين
الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تناف الا ترى انه اذا جزم العقل بصدق قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود وان كانتا
ليستا بمتناقضتين واما ثانيا فلانه مع الجزم بعكس النقيض على طريق القدماء لا جزم بعكس نقيض النتيجة من قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا لا لزم كذب الاصل وهو قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء اذ من تقادير ثبوت المدعى حين الجزم في عكس نقيض
النتيجة تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء فلا يتم على هذا التقدير ثبوت شئ من الاشياء فكيف يجزم بصدق كلية الاصل مع انه في ذلك الاصل مسلم
الصدق عند ذلك المقدام ايضا بلا خلاف واما ثالثا فبان كلامنا ليس في اعتداد عكس الشرطيات وعدم اعتداده بل كلامنا في انه
مع الجزم في احد عكسي المتاخرين والمتقدمين لا يجزم العقل في عكس نقيض النتيجة فهذا الكلام حق لا يخفى ثم انا ان اجبنا بان المحققين قائلون
بعدم اعتداد عكس نقيض المتاخرين في المنفصلات لا في مطلق الشرطيات كما ان ذلك المقدام القمقام الا ان يحمل على ما لا يرضى المولف فانه
تعالى في سلم مطلقا ان المعتبر عكس على طريق القدماء لا غير الثالث ما لو ضممنا الى عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا منقول كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا ينتج كلما لم يثبت
شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم نقول بعد ضم مقدمة اخرى صادقة كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا

كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا ينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان شئ من الاشياء ثابتا هذا خلف الرابع
ما اورده بعض المتاخرين رح على سبيل المعارضة بالقلب بقوله ان الجزم في القضية القائلة كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه
ثابتا وكذا الجزم في قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فحصل الجزم في قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شئ من
الاشياء ثابتا فيجب الجزم في عكس نقيضه اعنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ومع الجزم في هذا
العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى انتهى كلامه فافهم وتشكر **قوله** وذلك الخ سند
للمنع ولا حاجة للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره تقوية لمنعه الضمير فيه المشار اليه المنع **قوله** بجواز استلزام الخ اعلم ان العقل
يجوز ان يستلزم محال محالا اخر التجويز لا الجزم فيه ومن ههنا جوزوا استلزام شئ محال لضده كاستلزام اجتماع النقيضين لضده
وهو ارتفاع النقيضين و استلزام شئ محال للنقيضين اى عدم الشئ ووجوده كقولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما وكان زيد ليس بقائم فتدبر **قوله** وذلك الخ شروع في تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء والمشار اليه
لذلك هو هذا الجواز **قوله** في اثبات قدم الزمان الخ اعلم اولا ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذى لا يكون
وجوده من غيره والقديم بالزمان وهو ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول منحصر في الحق تعالى ومثال الثاني الافلاك على زعمهم
وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذى يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود
بعد العدم بان كان وقت لم يكن في ذلك الحادث موجودا فيه ثم انقضى ذلك الوقت وجاء وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا
فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات اخص مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى
وتفارق الثاني عن الاول في الافلاك وعدم تفارق الاول عن الثاني قطعا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث
بالذات لصدقهما على الافلاك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في اشخاص المركبات
العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لصدقهما على اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول
عن الثاني في الافلاك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي القديم بالذات مع الحادث بالذات
ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم قديم بالزمان بان ليس مسبوقا
بالعدم وقالوا في اثبات قدمه ان الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكان لعدمه
قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى
فلان القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود
والعدم ولا شبهة في استحالته واما الكبرى فظاهرة فالنتيجة ان هذه القبلية زمانية اى بحسب الزمان فلزم ان
يكون قبل الزمان زمان هف وهذا تفصيل ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه من حيث
لا يشعر وبالجملة عدم الزمان المستحيل لو وقع يستلزم محالا آخر وهو . وجوده حال عدمه فتدبر وان شئت

الاطلاع على النقوض الواردة على دليل تقدم الزمان فارجع الى المبسوطات **قوله** قال الخ مثال آخر لجواز استلزام
المحال محالا وتوضيحه ان الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفاء ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما
وبيانه بقياس مركب من الضرب الاول من الشكل الاول هو انه كلما تحقق ارتفاع النقيضين كالكاتب واللاكاتب ارتفع احدهما وكلما ارتفع
احدهما تحقق الآخر اذ ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق الآخر وكلما تحقق ارتفاع
النقيضين ارتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق احدهما فمؤدى النتيجتين
كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب فيما اورده سلطان العارفين برهان العلماء
مغمور برحمة الرب الحق المحقق العارف بالحق نور الله مرقده في شرحه لسلم العلوم بما توضيحه انه ان اريد في الكبرى في
(اعني مولانا محمد عبد الحق قدس سره منه)
القياسين جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شان الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين
فلا نسلم صدقها الا ان التحقق ينافي الارتفاع فاين اللزوم فيها وان اريد فيها ما سوى ذلك التقدير فلا تكون كلية وكليتها شرط
الانتاج فاين الانتاج فتدبر **قوله** لا يقال الخ هذا نقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض وتقريره انه اذا كان
شيء ما مستلزما للمدعى او نقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل ويلزم ههنا لانه لما سلم عكس النقيض
وحاصله استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع تقاديره عدم ثبوت
المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما لثبوت المدعى كما هو مقتضى عكس
(جزء المقدم الذي هو منه)
النقيض ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم
لزومه وهو المطلوب ومن هذا التوضيح ظهر لك ان قوله فيجتمع اللزوم الخ جواب لقوله اذا كان الخ وقوله وبين الخ جملة
معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر **قوله** انا نقول الخ جواب بالمنع وحاصله انا لا نسلم انه يلزم ههنا تناقض لان التناقض
انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه وهو لا يلزم ههنا وانما لزم ههنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض
بينهما كيف فان محصل لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض
تالي الآخر ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر **قوله** في زوايا المقام اي
مقام استلزام المحال محالا **قوله** خبايا جمع الخبية بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها ياء تحتانية على اوزان
الخفية صورة ومعنى **قوله** ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات واجمال ما ذكره هناك ان منهم من
انكر استلزام المحال محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهو منتف بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال
محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من زعم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزء الملزوم كقولنا اذا كان
زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم تحكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان

٧٦

احدهما بالآخر اولا ومنهم من قال ان استلزام المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو الاشهر بين
المنطقيين ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا سواء كان بينهما علاقة اولا اذ لا يقدر العقل
على تعيين العلاقة بين المحالات ثم تجويز العقل بالملزوم المحال محالا [illegible] فيه وان شئت التفصيل فارجع
الى شرح [illegible] ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام نقول ان للمغالطة تقريرين ولها جوابات
اما التقرير الاول فهو ما مر واما التقرير الآخر فهو ان يقال ان المدعى ثابت والا لكان عدم ثبوت المدعى على جميع التقادير
وثبوته يستلزم ثبوت نقيض المدعى وثبوت نقيض المدعى على جميع التقادير وعدم ثبوت المدعى يستلزم
ثبوت شيء من الاشياء فيصدق قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق
عكس نقيضه وهو قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم
بطلان ملزومه وبطلان ملزوم ملزومه حتى ينتهي الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان
ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الجوابات عن التقرير الاول فمن وجوه منها ما اورده الاستاذ [illegible] في العقدة
الوثيقة مع القاضي احمد علي السنديلي رح [illegible] ان تلك التقرير [illegible] ينحصر
على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب
النتيجة لا يستلزم الا الكذب مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئته لا فساد المقدم من الصغرى
بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية المتصلة
اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على
هيئة الشكل الاول موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع شرائط الانتاج او فساد
مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اي المقدم من الصغرى اذ لا اثر لكذب
المقدم او التالي في كذب الشرطية ولا في كذب القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة
لاثبات شيء من الدعاوي فضلا عن ان يكون واردة على اثبات جميع الدعاوي وفيه ان النتيجة لازمة للقياس
وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم او فيما يتوقف الملزوم
عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن لما ليس الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالامور المذكورة
في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان فحكمنا بلزوم الفساد في القياس بفساد مقدم
صغراه لعدم السبيل الى احتمال آخر فاستقام التقرير الاول الا انه بقي عدم انطباقه على قانون المعقول
ومنها انا لا نسلم ان القضية التي يكون تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض وعليه
مدار المغالطة في تقريرها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين اتفاقية والاتفاقيات لا تنعكس

بعكس النقيض فلا عكس لها وفيه انه بعد تسليم صدق مقدمتي القياس لزومية كيف يمكن القول بكون
النتيجة اتفاقية ومنها ما اورده استاذ استاذي معدن العلم النقلي والعقلي رح بما توضيحه انا لا نسلم ان الشرطية
التي هي نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا لان نقيض مقدم
النتيجة اعني قولنا لم يكن المدعي ثابتا ليس قولنا المدعي ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة
فاذن تنعكس النتيجة الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعي ليس بثابت ولا ريب في
ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعي حتى يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفي النفي يستلزم الاثبات
فيلزم ثبوت المدعي قطعا فالمفر عين المفر قلت هذا الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلم واما اذا كان
المقدم محالا فمم ومنها ان ثبوت الشيء اي المدعي على تقدير نفيه كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال وانما
المحال مجامعة ثبوت الشيء لنفي الشيء في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان الثبوت في الواقع
والنفي بحسب الفرض وبالجملة اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق السندسيلي
رحمه الله بانا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم
ثبوت المدعي عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعي ثابتا اذ النقيض ايضا شيء
من الاشياء فكيف يصدق الصغرى كلية واما لو ادعي بالجزئية فصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذ فان النتيجة
ح ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة
لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشحون في كتبهم فلا يلزم الاستحالة والمهملة في حكم الجزئية لانها متلازمتان
واعترض عليه مقدام المتاخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة عندهم وعلى التسليم
مدار المغالطة نفيه ابطال مدارها والثاني ان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح
في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لزوم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما في الوجهين على ما قيل اما في الاول فبان دعوى كون الصغرى
مقدمة مسلمة لا تسمع بلا بينة وان شئت انها مسلمة في قياس الخلف فتذكر ما قد سلف من الجواب
الثاني وعلى تقدير تسليم التسليم فتسليمهم ليس بحجة بعد حكم العقل بعدم التسليم واما في الثاني فبان المقدام
طوى الكشح عن بيان كون تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا انفك
مرتابا في ان هذا التقدير مما يمكن اجتماعه مع عدم ثبوت المدعي الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات
الا ان تقادير الشرطية اعم من الممكنات والمستحيلات هذا فتدبر والمرجو منك ايها اللبيب ان تدفع
التقرير الآخر للمغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى وتسمع مني على الرغم مقالته

في ابطال كل مدعى اثبته المدعي وادع لي بدعاء الخير في حضرة الباري القوي فنقول ان المدعى ممتنع لانه كلما لم يكن
المدعى ممتنعا لكان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لانحصار المواد في الثلث وكلما كان واجبا او ممكنا
بالامكان الخاص لكان ممكنا بالامكان العام لعموم الامكان العام من الوجوب والامكان الخاص فينتج
كلما لم يكن المدعى ممتنعا لكان ممكنا بالامكان العام وتنعكس هذه النتيجة بعكس النقيض على طريقة القدماء الى
قولنا كلما لم يكن المدعى ممكنا بالامكان العام لكان ممتنعا بعين ضرورة استحالة وجود الخاص مع انتفاء
العام فبطلان هذا العكس يوجب بطلان الاصل وهو موجب لبطلان القياس ولا استحالة في الصغرى
ولا في الكبرى لكونهما مدللتين ولا في الهيئة لكونها بنية الانتاج فالخلاف الزم الامر اخذ عدم امتناع المدعى
ومستلزم للمحال محال فعدم امتناع المدعى محال فالامتناع حق وهو المطلوب والجواب عنها من وجهين الاول
ان قولكم المدعى ممتنع مدعاكم ام لا على الاول فهذا المدعى ايضا باطل بعين هذا الدليل فما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثاني فالاستدلال المذكور من جانبكم استدلال بلا دعوى وهو عبث والثاني ان النتيجة قضية
تاليها من الامور العامة ولا نسلم ان القضية التي تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض
فلا خلف فتأمل ولما بلغ الكلام الى هذا المقام بعون الله المنعام فعلينا الاختتام وكان الاتمام نهار الاول من
ربيع الاول سنة ثلث وستين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين
نبي الحرمين عليه صلوات رب المشرقين مادام وجود القمرين اللهم صل وسلم عليه

تمت

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد انطبعت
رسالة المغالطة العامة الورود لمولانا محب الله البهاري مع شرحه معين الغايص
من تصانيف البحر الهمام الحبر القمقام سيد العلماء في دهره سند الفضلاء في عصره مولانا الحاج الحافظ
محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم المحشي بتعليقات ابنه مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي
ادام الله فيضه العلي المنضدة لدفع الشكوك والاوهام والمفيدة للخواص مع العوام وكان ذلك في
شهر شعبان من شهور سنة ثمان وتسعين ١٢٩٨ھ بعد الالف والمائتين من الهجرة في المطبع العلوي المنسوب
الى محمد علي بخش خان المشهور اللكنوي باهتمام الفاضل الكامل المولوي محمد معشوق علي الكسمندوري
سلمه الله العلي فقط

اشتہار

ماہران علوم عقلی و نقلی و واقفان فنون نقلی و عقلی کو بشارت فیض اشارت ہو جیو کہ بعنایت رب قدیر کتاب بے مثل و بے نظیر علماء متاخرین بے نظیر یعنی **شرح شریفیہ معروف بہ رشیدیہ** جسکو قدوۃ المتکلمین زبدۃ المحدثین ماہر علوم عقلی و نقلی مولانا حاجی حافظ ابو الحسنات محمد عبد الحی ادام اللہ فیضہ نے مزین بحواشی عجیبہ و فوائد غریبہ فرما کر بار اول مطبع علوی محمد علی بخش خان لکھنؤ میں طبع کرا کر شائع فرمایا تھا اب بعد حصول اجازت بار دوم کتاب مذکور معہ رسالہ **سعین الناصحین فی رد المغالطین** محشی از رسالہ مفید الخائضین سے فی معین الناصحین جو انہیں ممدوح الشان کی تصنیف ہے حسب فرمائش فقیر خادم حسین کے اوسی مطبع علوی محمد علی بخش خان لکھنؤ میں باہتمام برگزیدہ ازلی مولوی سید **محمد معشوق علی** سلمہ اللہ القوی کے بہتر چھپوا کر بطرز خوش مطبوع طبائع ہوئی —

لہذا بخدمت والا ہمت صاحبان مطابع نزدیک و دور کے التماس ہے کہ کوئی صاحب بغیر اجازت فقیر قصد چھپنے یا چھپوانے اس کتاب کا نفرماویں ورنہ عوض نفع کے نقصان اوٹھاوینگے اور کف افسوس ملینگے بلکہ جسقدر نسخے مطلوب ہوں بارسال خط بیرنگ قیمت طلب کر لیں فقط۔

وغیرہ دیگر کتب عمدہ مطبوعہ فرمائشی فقیر مندرجہ اشتہار ہذا ہیں جن صاحب کو مطلوب ہوں مقام شہر لکھنؤ خدا گنج محلہ ٹولہ میں اس عاجز کے نام خط بھیجکر طلب فرماویں انشاء اللہ فوراً ارسال خدمت ہونگی فقط

ہدایہ کامل عربی مع محصول	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ مولانا محمد یوسف صاحب لکھنوی مع محصول	شرح ملا جامی مع محصول	نوادر الوصول شرح فصول اکبری مصنفہ مفتی محمد سعد اللہ مغفور مع محصول
عـہ ۱۲/	عـہ ۳/	عـہ ۱/	۱۴/

موطا امام محمد مع محصول	میرزاہد ملا جلال مع محصول	بدیع المیزان محشی مولوی محمد عبد الحی صاحب مع محصول	رشیدیہ مع محصول	ناصر المعالجین مع رسالہ جدیدہ مع محصول
عـہ ۱/	عـہ ۱/	۱۰/	۱۲/	۸/

المشتہر

خاکسار خادم حسین عفی عنہ